ممن نوّر القلوب وقال ابو الخطاب ابن دحية في العلم المشهور ان اول من احدث ليلة الوقود التي سمتها العامة ليلة الوقيد البرامكة لان
اصلهم مجوس عبدة النار قال الروحي في الغاية بعد ان نقل كلام ابي الخطاب المذكور قلت البرامكة سيرتهم جميلة ودينهم صحيح على
مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وانما امروا بذلك اظهارا لشعار الاسلام في البلاد لا كما زعم ابن دحية قال علي رضي الله عنه
نوّر مساجدنا نوّر الله قبره قال الروحي وفي حديث علي نظر فان قبر عمر منور معلوم لانه بجوار النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يحمله على
وذكر ايضا في الغاية في فضل قيام شهر رمضان عن اسماعيل بن زياد قال مرّ علي على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان
فقال نوّر الله على عمر في قبره كما نوّر علينا مساجدنا ويزيد في الخيرات والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق الله تعالى الواجب
عليه من الزكاة والعشر وصدقة الفطر فيه في شهر رمضان ويوصل الاتاوي الى مصارفه ومستحقيه ويحسن الى الفقراء واليتامى والمساكين بصلة او
بالاحسان اليهم بالمال والتودد والزيارة والسلام وانواع ما يصل قدرته اليه لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتتضاعف كما
قال صلى الله عليه وسلم ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه ويكون وصدقة في شهر رمضان خير من
الف صدقة فيما سواه ويكون اي ينبغي ان يكون خائفا من الله تعالى من عدم قبول صومه وراجيا
في قبوله فيكون بين الخوف والرجا وهكذا في جميع الطاعات يكون بين الخوف والرجا وقد ذكر عن بعض الحكما انه كان يقول
اللهم سيدي قد منحت لصاحب المصيبة في الدنيا الاجر وفي الاخرة الثواب الهي ان رددت علينا هذا الصوم فلا تحرمنا
اجر المصيبة يا معروفا بالمعروف ذكره ابو الليث في تنبيه الغافلين ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى وعاملا
خوف يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادّى زكاة ماله وخرج من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب
يطالبه الله تعالى بذلك غفر الله له البتة البتة البتة نسأل الله تعالى ان يوفقنا لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل
خاتمة امورنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه حنّان منّان

فصل في عدد الصيام

اعلم ان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور منها في القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة وهي اي الاول
صوم شهر رمضان وجب متتابعا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والشهر متتابع لتجاور ايامه وصوم والثاني صوم
كفارة الظهار لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصوم والثالث صوم
كفارة القتل لقوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصوم والرابع

صوم كفارة اليمين وجب متتابعا لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام وفي قراءة ابن مسعود متتابعات وعند الشافعي رحمه الله هو فيها بالخيارات
ان شاء فرق وان شاء تابع واربعة منها مخير فيها بالخيار في التتابع والتفريق ان شاء تابع وان شاء فرق وهي صوم اي الاول منها صوم قضاء رمضان
ان شاء فرق وان شاء تابع لاطلاق النص وهو قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يقال ينبغي ان يجب التتابع بقراءة ابيّ فعدة من ايام اخر متتابعات
كما يجب في كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود فصار كخبر الواحد فلا يجوز الزيادة به كذا في المستصفى ثم اذا كان مخيرا في قضاء رمضان فالمتابعة
مستحبة مسارعة الى اسقاط الواجب عن ذمته وصوم الثاني منها صوم فدية الحلق لقوله تعالى ففدية من صيام ذكره مطلقا ولم يشترط فيه التتابع
فيجري على اطلاقه وصوم الثالث منها صوم المتعة والقران لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فاطلقه ولم يذكر التتابع وصوم الرابع
منها صوم جزاء الصيد قال الله تعالى او عدل ذلك صياما ذكره مطلقا قال في الزاد الوهاج ثم ما اوجبه الله متتابعا كصوم كفارة الظهار والقتل متى
افطر فيه من غير عذر لزمه الاستقبال وكذلك كفارة الافطار ايضا لانها مثل كفارة الظهار وكذلك ما اوجبه على نفسه وكذلك المرض فيه
عذر او لا ... العيدين واما الحيض فيتعذر عليها ان تصل ذلك بحيضها وكذا اذا وجب على نفسه صوم سنة متتابعا فافطر في العيدين
فهو عذر كالحيض وتسعة لا ذكر لها في القرآن خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان ثبت متتابعا لما روي ان اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت واقعت امرأتي في رمضان نهارا متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك
الا رقبتي هذه قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر ويروى بعرق فيه خمسة
عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني ومن عيالي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال
كلها انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وصوم نذر شهر بعينه اذا نذر النذر واجب بالكتاب والخبر اما الكتاب فقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واما الخبر فقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه والنذر على وجهين معين ومطلق فالمعين ان يقول لله
علي صوم شهر بعينه او ايام بعينها فيلزمه التتابع فيه سواء ذكر التتابع فيه او لم يذكر فان افطر يوما منه قضاه ولا يستقبل وصوم نذر غير معين اذا او
جب على نفسه متتابعا واما النذر المطلق ان ذكر التتابع فيه لزمه وكذا اذا نواه لزمه متتابعا حتى لو افطر يوما استقبل واعتكاف
شهر بعينه واعتكاف شهر غير معين اذا اوجبه على نفسه متتابعا اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه لزمه اعتكاف شهر بصوم متتابع سواء ذكر
التتابع في ايجابه او لم يذكره وتعيين ذلك الشهر اليه فاذا اراد ان يؤدي نذره دخل قبل الغروب فيعتكف ثلاثين يوما وثلاثين
ليلة ولا يجزئه بعد استكمالها بعد الغروب بخلاف ما اذا وجب صوم شهر بغير عينه ولم يذكر التتابع ولا نواه فانه يكون فيه بالخيار ان شاء تابع
وان شاء فرق ولو نوى عند النذر الايام دون الليالي لم يصدق ويلزمه بالليالي والايام لان الاسم ... ثلاثين يوما وثلاثين ليلة

لانا نقول قراءة ابيّ لم تشتهر كقراءة ابن مسعود صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)